S/2003/605

الأمم المتحدة

Distr.: General
2 June 2003
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أشير إلى رسالتي المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (S/2003/431)، والتي أحلت بها لنظر أعضاء مجلس الأمن رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، موجهة من رئيسة المحكمة الدولية لرواندا، القاضية نافانتيم بيلاي. وفي رسالتها تلك، طلبت الرئيسة بيلاي تمديد فترة ولاية أربعة قضاة دائمين غير منتخبين في المحكمة الدولية لتمكينهم من البت في عدد من القضايا الجارية.

وأتشرف أيضا بأن أشير إلى الرسالة المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ الموجهة من الرئيس السابق لمجلس الأمن، منير أكرم (S/2003/604)، والتي أبلغني فيها بالإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن استجابة لتلك الطلبات. وفي تلك الرسالة، طلب مني السيد أكرم أن أنقل إلى الرئيسة السابقة للمحكمة الدولية لرواندا، اقتراحا من أعضاء مجلس الأمن مفاده أن تنظر المحكمة الدولية في إمكانية تعديل القاعدة ١٥ مكررا جيم من قواعدها الإجرائية وقواعد الإثبات لديها حتى يتأتى تفادي حدوث حالات يضطر فيها رئيس المحكمة إلى طلب تمديد فترة ولاية قاض دائم لتمكينه من إتمام النظر في قضية أو أكثر من القضايا الجارية.

وأرفق لنظركم ونظر أعضاء مجلس الأمن رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، موجهة من رئيس المحكمة الدولية لرواندا المنتخب مؤخرا، القاضي إيريك موز، يبلغني فيها بالقرارات المتخذة في الاجتماع العام للمحكمة الدولية لرواندا، المعقود من ٢٦ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ (انظر المرفق).

وفي رسالته، يذكر الرئيس موز أن المحكمة قد عدلت الآن القاعدة ١٥ مكررا من قواعدها الإجرائية وقواعد الإثبات لديها بطريقة تتيح، في ظروف معينة، مواصلة المحاكمة بقاض جديد يحل محل قاض تعذرت عليه مواصلة النظر في القضية لوفاته أو مرضه أو استقالته أو عدم إعادة انتخابه أو عدم تمديد فترة ولايته.

وأرجو ممتنا أن تطلعوا أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) كوفي **عنان**

050603 050603 03-38140 (A)
0338140

مرفق

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أتشرف بأن أشير إلى الرسالة المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ التي وجهها إليكم الرئيس السابق لمجلس الأمن، منير أكرم، في أعقاب اتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٤٨٢ (٢٠٠٣). وفي رسالته تلك، طلب الرئيس السابق لمجلس الأمن إليكم أن تنقلوا إلى سلفي، رئيسة المحكمة الدولية لرواندا، القاضية نافانتيم بيلاي، اقتراحا من أعضاء مجلس الأمن مفاده أن تنظر المحكمة الدولية في إمكانية تعديل القاعدة ١٥ مكررا جيم من قواعدها الإجرائية وقواعد الإثبات لديها حتى يتأتى تفادي حدوث حالات يضطر فيها رئيس المحكمة الدولية إلى طلب تمديد فترة ولاية قاض دائم لتمكينه من إتمام النظر في قضية أو أكثر من القضايا الجارية.

ويسرني أن أبلغكم بأن المحكمة قد عدلت، خلال اجتماعها العام الأخير المعقود من ٢٦ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، القاعدة ١٥ مكررا بطريقة تتيح، في ظروف معنية، مواصلة المحاكمة بقاض بديل في حالات الوفاة أو المرض أو الاستقالة أو عدم إعادة الانتخاب أو عدم تمديد فترة الولاية. وقد قدم اقتراح تعديل القاعدة قبل رسالتكم. وتمت جدولة اقتراح مماثل خلال الاجتماع العام السابق المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٢، غير أنه أرجئ النظر فيه لضيق الوقت.

واسمحوا بأن اغتنم هذه الفرصة للإشارة إلى أنه خلال اجتماعنا العام، المعقود الأسبوع الماضي، أقر القضاة ٢٣ تعديلا للقواعد. ومن بينها القاعدة ٢٣ مكررا (مجلس التنسيق) والقاعدة ٢٣ مكررا ثانيا (لجنة الإدارة). والغرض من هذه الأحكام هو تسهيل الاتصال والتعاون بين الأجهزة الثلاثة للمحكمة.

وأرجو ممتنا أن تنقلوا هذه الرسالة إلى رئيس مجلس الأمن، سيرغي لافروف، لنظره ونظر أعضاء المجلس.

(توقيع) القاضي إيريك **موز**

الرئيس